

فقه المعاملات 70 - التأهيل الفقهي (أنواع العوض) عامر بهجت

عامر بهجت

نتنقل الان الى اقسام البيع. البيع ايها الاخوة الكرام ينقسم بعدة اعتبارات. عندنا تقسيم البيع باعتبار نوع العوض انواع. عندنا

بيع عين يعني ايش عيينا؟ حصلنا السيارة الحمد لله - 00:00:00

طيب ما معنى بيع العين السلعة المعينة شايف السيارة هذي؟ بعتك هذه السيارة. هذا يسمى بيع العين خلاص شيء معين. لو فرضنا ان

هذا اللي قاعد يبيع السيارة هو الحرامي اللي سرق السيارة اول - 00:00:19

يصح البيع ولا لا الحرامي اللي سرقها وراح وباعها في السوق يصح ولا لا؟ لا يصح. ليش لانه باع ما لا يملك. طيب لو اشترى هذاك

المسكين اشتراها خلاص؟ ثم علم الامر فرفع دعوة على في المحكمة يطالب الحرامي بتسليمه سيارة بدل عن - 00:00:40

السيارة مثلها يلزم الحرامي ذلك ولا لا ما يلزمه ليش لان البيع صحيح ولا فاسد؟ البيع فاسد يلزمه رد الثمن. واضح؟ ولا يلزمه بدل

عنها لان العقد وقع على - 00:01:05

معينة فاذا تبينا ان هذه العين المعينة مملوكة لغيره لم يصح البيع. واضح؟ هذا في بيع ايش العين. طيب النوع الثاني قال لك بيع

دين. النوع الثاني من العوض يكون دين. ايش هو الدين - 00:01:25

الدين هو الشيء الموصوف في الذمة. انت تروح لمحل التمر تقول له اعطني كيلو تمر سكري طيب كيلو تمر السكري هذا يا اخوان هل

يلزم البائع ان يسلم كيلو تمر سكري من هذا الكرتون - 00:01:41

ولا ممكن من الكرتون الثاني والثالث والرابع والخامس والعاشر ممكن اذا هو ثبت في ذمته لك كيلو تمر سكري بالاوصاف المتفق

عليها. واضح؟ هذا الكيلو يتحقق في الواقع بافراد كثيرة. من هذا الكرتون ومن هذا - 00:02:00

صح ولا لا؟ هو في المحل عنده فيه مئتين كيلو لو اعطاك اي واحد منها اجزا ماشي؟ فلو اعطاك البياع كيلو تمر عطاك كيس فيه كيس

فيه كيلو تمر قال له خذ - 00:02:19

هذا كيلو تمر السكري ثم تبينا بعد ذلك ان الكيلو الذي اعطاك اياه قد اشتراه واحد من قبل وحطه عنده وديعة اشترى واحد قال انا

بلف الدكان خلي هذا عندك. باع ما يملك ولا ما لا يملك - 00:02:34

باع ما لا يملك صح ها نقول لا هنا لا نقول انه باع ما لا يملك لكن نقول يلزمه طيب راح اشتكى في المحكمة قال اطالبه ببدل يلزم

البدل ولا لا؟ يلزم البدل ولا نقول له العقد - 00:02:49

فاسد شو الجواب الصحيح يلزمه البدل ولا نقول ان العقد فاسد. ايش الفرق؟ الفرق السيارة وقع العقد على عين معينة. اذا وجد

الخلل فيها خلاص بطل البيع. اما لم يقع العقد على عين معينة المبيع هنا دين يعني ايش دين؟ يعني موصوف في الذمة ثبت في ذمة

البائع. واضح؟ فاذا اعطاك شيء فيه خلل - 00:03:03

يعطيك بدلا عنه. واضح؟ طيب عين مثل السيارة بنرجع لها الان بس انت خليك في الاول عين عرفت من العين دين عرفت من العين بعدين

نشرح الباقي. يبقى عندنا المنفعة مثل ايش؟ مثل العلامة التجارية - 00:03:26

بيع العلامة التجارية الان لما تروح تشتري علامة تجارية. المطعم من المطاعم المشهورة مثلا مطعم من مطاعم بروست له علامة

تجارية معروفة وتبغى تشتريها خلاص؟ واشتم العقد بينكم؟ يعطيك يسلمك كرتون ولا يسلمك ايش - 00:03:45

يقول يسلمك منفعة وهي حق الانتفاع واستغلال هذا الاسم التجاري واضح ولا لا؟ مثل الوكالة فهذا يسمى بيع منفعة وسيأتي معنا

بعض الامثلة ايضا في التمارين طيب اذا كان البيع فيه عوضان - 00:04:01

ثمن ومثمن. فيتصور ان يكون الثمن عينا والمثمن عين مثل ايش؟ ابيعك سيارتي هذي بسيارتك شفت سيارتك قلت لك والله سيارتك قال لا والله ما هي بعاجبتني ما ما هي عاجبتني هذي السيارة - [00:04:20](#)

طيب اعطيك سيارتي؟ قال سيارتك احسن سيارة في العالم. خلاص خذ سيارتي واعطيني سيارتك. هنا بيع عين بايش بعين ماشي؟ وقد يكون بيع عين بدين هذي السيارة مقابل الف كيلو تمر - [00:04:38](#)

بايعين بدين ولا لا مقابل الف كيلو تمر لا ما هو عين الف كيلو تمر موصوفة هل هي عين لا العين شيء يمكن الاشارة اليه لما اقول لك الف كيلو تمر. عندي انا خمسين الف كيلو تمر - [00:04:52](#)

يثبت في الذمة. واضح؟ هذا الفرق بين المعين وبين الموصوف في الذمة ماشي لا هم يقولون ان هذا يسمى موصوف في الذمة دين يعني انا اعطيك مثال خليني اعطي لا ما هو مؤجل - [00:05:12](#)

هذه القضية من اعقد القضايا وستتضح بعد قليل. لكن خليه خليني اعطيك مثالين. اعطيك مثالين اعطيك مثالين المثال الاول يقول بعتك كرتون التمر هذا بيعين ولا دين عين بعتك الف كيلو تمر - [00:05:32](#)

الدين اذا لما تم العقد بيني وبينك على بيع الف كيلو تمر ثبت في ذمتك الف كيلو تمر تسلمتها لي من اي مكان ما لي شغل دبر حاله لكن لما قلت بعتك هذا الكرتون - [00:05:50](#)

فانه لو انا قلت له انا ابغى بداله هذا الكرتون او انت بعد العقد قلت له ما راح اعطيك هذا الكرتون اعطيك الكرتون الثاني من حقه تغيير لا ما هو من حقه لان هنا وقع البيع على عين معينة - [00:06:06](#)

وليس على شيء موصوف يثبت في ذمة البائع. على كل حال ستتضح بعد قليل بالامثلة ان شاء الله المنفعة مثل الخدمة يعني ممكن تكون بس فرق بين الاجرة المنفعة في الاجرة مؤقتة وبيع المنفعة دائم - [00:06:20](#)

يعني لو قلت لك هذي العلامة التجارية اسمح لك تستخدمها لمدة سنة وتعطيني الف ريال تجارة لو قلت لك هذي العلامة التجارية خلاص انا متنازل عنها لك الى الابد مقابل مئة الف ريال هذا ايش - [00:06:39](#)

هذا بيع المنفعة ماشي طيب ننتقل الان الى تقسيم اخر للبيع شوف في مسألة عند الفقهاء هذي المسألة ركزوا فيها كذا اذا بعث دين بدين فلا بد من قبض احد العوضين - [00:06:54](#)

يعني ايش انا ابغى اسألکم سؤال اشوف فهمتم الدين ولا ما فهمتم بيع الدين ما شاء الله تبارك الله ها قال لي هذي الخمسات ما راح اعطيكم لا تخافون يا - [00:07:11](#)

اذا قلت لك انا رحت عندك واشتريت من عندك خبز قلت اعطيني كيس الخبز هذا بكم؟ قلت لي بخمسة ريال. قلت خلاص اشتريت منك كيس الخبز هذا بخمس ريالات لا كيس الخبز هذا هذا عين ولا دين؟ عين ممتاز خمس ريالات - [00:07:31](#)

عين ولا دين؟ شوف لما قلت لك بخمس ريالات ها اشتريت ما شا الله صوروا فلوسي قولوا ما شا الله طيب قلت لك اشتري منك بخمس ريالات قلت لي تم جيت انا سحبت هذي الخمسة واعطيتك اياها تعترض علي - [00:07:52](#)

ما لك حق تعترض لان الانا الذي يجب علي تجاهك هو خمسة ريال ثبتت في ذمتي. ان وفيتك هذي ولا هذي ولا هذي ولا هذي ولا هذي ولا هذي ولا هذي كلاهما سوا - [00:08:10](#)

او اعطيتك ريالات تبغاني اطلع ريالات طيب فحين اذ نقول هذا بيع هذا يسمى دين ماشي؟ ما هو رقم خمس ريالات لها رقم؟ لا خمس ريالات ثبتت في الذمة ماشي؟ طيب لو اني اشتريت بالتمر قلت له اعطيني كيلو تمر بخمسة ريال - [00:08:22](#)

الان الرجال قدامه عشرة كيلو لو سحب لي كيلو من هنا ولا من هنا ولا من هنا يجزئ ولا لا؟ يجزئ اذا هذا دين بدين صح ولا لا مو مجهول معلوم انه واحد كيلو تمر سكري اوصافه كيت وكيت وكيت - [00:08:46](#)

غير محدد لكنه موصوف غير محدد بالعين بالذات غير محدد لكنه معروف بالوصف خلاص؟ يجوز هذا بشرط قبل ان تفارق المحل تكون اعطيته الفلوس او قبل ان تفارق المحل يكون اعطاك ايش؟ السلعة. يشترط قبض احد العوضين ما هو لازم تقبض العوضين جميعا - [00:09:06](#)

بيع الدين بالدين شوف موجودة عندك في المربع يشترط في بيع الدين بالدين ايش قبض احد العوظين. طيب خليني اختبركم واشوف فهمتوا ولا لا. لو انا رحت للمحل وقلت له بعني هذا الكرتون من التمر - [00:09:28](#)

ها مشيها يا شيخ بعدين بعد الدرس عشان بس لا تشكل. طيب شوفوا مشايخ لو انا اشتريت منه قلت له اشتري منك هذا الكرتون خلاص بخمسين ريال قال لي تم تم العقد وخرجت انا من الدكان ومشيت قلت ارجع لك بعد العصر - [00:09:43](#)

اخذه يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز ليش؟ لان هذا ليس بيع دين بدين. واضح؟ ويبقى هذا الكرتون امانة. عند البائع. لو رجعت بعد الظهر جيت وقلت اعطيني الكرتون قال والله يا شيخ جاه حرامي وسرق بالدكان كله - [00:10:08](#)

او سرق كرتونك من غير تعد من البائع ولا تفريط منه هل يضمن لك ما يضمن لكن لو كنت اشتريت منه عشرة كيلو تمر سكري او صف لنا قلت خذ الفلوس انا اجيك العصر استلم منك - [00:10:28](#)

ثم جيت العصر قال والله التمر السكري اللي عندنا خلص انباع كله ولا ضاع ولا انسرق ولا انحرق يلزمه انه يعطيك التمر ولا ما يلزمه؟ يلزمه لان هذا دين ثبت في ذمته - [00:10:46](#)

شفتوا ولا لا؟ هذا دين ثبت في ذمتي وليس هناك سلعة معينة بعينها وقع العقد عليها واضح؟ مثل عقد السلام يأتي الان في الامثلة يا شيخ ما قبض يأتي معنا القبض الان - [00:10:59](#)

الان ما في تقابل المذهب طبعاً فيه خلاف بين اهل العلم في مسألة المذهب طبعاً التقابض لا يؤثر على صحة البيع التقابض يؤثر في مسألة انه هل يجوز ان ابيعه انا مرة ثانية ولا لا؟ يعني انا لو خرجت من الدكان حتى بس ما نستعجل ستأتي معنا هذه - [00:11:15](#)

طيب حبة حبة خلاص كذا فهمتم ان شا الله طيب - [00:11:31](#)